



## قانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٣

### بإصدار قانون البنوك (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة  
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون  
الاتى نصه وقد حددنا عليه واصدرناه .

#### مادة - ١ -

يعمل بمحاكم القانون المرافق في شان بنك  
ليبيا والبنوك التجارية ، وفي تطبيق احكامه يقصد  
 بكلمة الحكومة حكومة المملكة الليبية المتحدة  
 وبكلمة الوزير وزير المالية .

#### مادة - ٢ -

على البنوك التجارية الخاضعة لاحكام القانون  
 المرافق والتى تراول نشاطها في ليبيا وقت صدوره  
 ان تقدم خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بمحاكمه  
 طلبا بالاذن لها بمزاولة اعمالها وفقا لاحكام  
 القانون المرافق .

وعلى كل بنك منها ان يبين في طلبه مقدار  
 اصوله السائلة بالنسبة لخصومه الائديعية  
 وغيرها من الديون ومقدار راس ماله المصدر  
 والمدفوع بكامله ، ومقدار ما لديه من احتياطي .  
 ولا يجوز منع اي بنك منها من مزاولة اعماله  
 المصرفية الى ان يبلغ كتابة برفض طلب الترخيص

#### مادة - ٣ -

التقويد الورقية والمعدنية التي صدرت بمقتضى  
 القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥١ وكذلك التي اصدرها  
 البنك الوطنى الليبي قبل العمل بالقانون المرافق  
 تعتبر نقودا صادرات من بنك ليبيا وفق احكام هذا  
 القانون .

#### مادة - ٤ -

يلغى المرسوم الملكي بقانون البنوك الصادر  
 في ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٨ كما يلغى القانون  
 رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٥ الصادر بإنشاء البنك  
 الوطنى الليبي ، ويحل بذلك بنك ليبيا محل البنك  
 الوطنى الليبي في حقوقه والتزاماته .

#### مادة - ٥ -

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل

بـه من تاريـخ نـشره عـلـى وزـير المـالـة تـنـفـذـه .

ادریس

صدر بقصر الخلد العامر في ١١ رمضان المبارك  
سنة ١٢٨٢ هـ

الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٣ م .

بامر الملك

**محمد سليمان بوربيده** وزیر الماليه  
**محمد عثمان الصيد** رئيس مجلس الوزراء

قانون البنوك

الكتاب الأول

في البنك المركزي

## الفصل الأول

فی انسانہ و ادارتہ

ملادة - ١ -

بنك مركزي يسمى «بنك ليبيا» تكون له الشخصية الاعتبارية ويتحذ لنفسه خاتما خاصا يتضمن شعار المملكة الليبية المتحدة . وتشير كلمة البنك في هذا الباب الى «بنك ليبا» .

٢ - ملادة

رأس مال البنك المرخص به مليون جنيه ليبي ويجوز زيادته بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح البنك وتقدير المساهمة به علم الحكومة.

- ٣ - ملادة

مقر البنك الرئيسي في مدينة طرابلس ويجوز  
ان ينشيء له فروعا او يتخذ له وكلاه او مراسلين  
في اية جهة اخرى داخل المملكة الليبية المتحدة او  
خارجها وذلك بقرار من مجلس ادارة البنك بعد  
موافقة الوزير .

مسادة

يكون للبنك مجلس ادارة يشكل من محافظ ونائب محافظ وستة اعضاء يكون من بينهم ممثل لوزارة المالية

ويشترط أن يكونوا ليبيين متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومن ذوي الخبرة بالشئون المالية أو الاقتصادية أو المصرفية والا تكون لهم



مصالح جدية في اية هيئة مصرافية اخرى او بينهم  
صلة قرابة لغاية الدرجة الرابعة .

#### مادة - ٥

يتولى مجلس ادارة البنك تصريف اموره  
ومباشرة السلطات المخولة للبنك وفقا لاحكام  
هذا القانون ويضع البنك اللوائح الداخلية  
المتعلقة بعملياته وبالشئون المالية والادارية  
ونظام موظفي البنك وغير ذلك من النظم الكفيلة  
بتتحقق الاغراض المنصوص عليها في هذا القانون  
وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير .

#### مادة - ٦

ويعين الاعضاء الاخرون بقرار من  
اقتراح الوزير وذلك لمدة خمس سنوات ، ويجوز  
اعادة تعيينهما .

ويعين الاعضاء الاعضاء الاخرون بقرار من  
مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بعد  
التشاور مع المحافظ وذلك لمدة ثلاثة سنوات  
ويجوز اعادة تعيينهم .

#### مادة - ٧

محافظ البنك او نائبه في حالة غيابه ، هو  
الرئيس التنفيذي للبنك وهو الذي يتولى ادارة  
وتصريف شؤونه العادية تحت اشراف مجلس الادارة  
ويختص بما يلى :

١ - دعوة مجلس الادارة للجتماع وتولى  
رئاسته وتنفيذ قراراته .

٢ - ادارة اعمال البنك والاشراف عليهم  
ومراقبتها .

٣ - القيام بالاستثمارات وتفعيلها .

٤ - التوقيع على انفراط نيابة عن البنك .

٥ - تمثيل البنك في علاقاته بالحكومة والغير  
وامام القضاء .

٦ - مباشرة جميع الاختصاصات الاخرى التي  
يخولها له هذا القانون واللوائح الصادرة  
بمقتضاه .

#### مادة - ٨

على المحافظ ، او نائبه عند غيابه ان يدعى  
مجلس الادارة الى الاجتماع فيمقر البنك مرة على  
اقل كل شهر ويجوز اجتماعه بناء على طلب  
الوزير .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره  
اكثر من نصف اعضائه بما فيهم المحافظ او نائبه  
وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد  
اصوات الاعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح  
الجانب الذي فيه الرئيس .



والمجلس ان يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة او من موظفي البنك دون ان يكون لهم حق التصويت . ويجوز ان ينعقد المجلس خارج مقر البنك بشرط ان يكون هذا الاجتماع داخل المملكة الليبية المتحدة .

#### مادة - ٩ -

يتقاضى المحافظ ونائبه وغيرهما من اعضاء مجلس الادارة المخصصات التي يقررها لهم مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ولا يجوز تخفيضها خلال مدة عضويتهم . ولا يجوز ان تكون المخصصات المذكورة كلها او بعضها في صورة عمولة مهما كان نوعها ، كما لا يجوز تقديرها على اساس ارباح البنك .

#### مادة - ١٠ -

على جميع اعضاء مجلس الادارة خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ تعيينهم ان يلتفوا وزارة المالية والبنك بما في حوزتهم من اسهام ومحضن في الشركات او المؤسسات او الهيئات الاخرى وعليهم الابلاغ بنفس الطريقة عن كل تغيير يطرأ على البيانات المذكورة . ولا يجوز لاي من اعضاء مجلس الادارة ان يحصل على اية تسهيلات ائتمانية من البنك اثناء مدة عضويته .

#### مادة - ١١ -

تسقط العضوية عن عضو مجلس الادارة في الحالات الآتية :

١ - اذا افلس او توقف عن الدفع او دخل في صلح واق مع دائنيه .

- اذا حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف او الامانة .

٣ - اذا عين في وظيفة عامة بمرتب .

٤ - اذا رشح نفسه لعضوية مجلس الامة او احد المجالس التشريعية .

٥ - اذا عمل مدير او عضوا في مجلس ادارة اية مؤسسة او هيئة مصرفية اخرى او ساهم فيها .

كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء اعفاء احد اعضائه من عمله قبل انتهاء مدته اذا عجز عن القيام بواجباته بسبب المرض او غيره مدة اربعة اشهر متتالية .

#### مادة - ١٢ -

اذا خلا مركز احد اعضاء مجلس الادارة قبل انتهاء مدته لاي سبب من الاسباب ، فيعين عضو اخر محله للفترة الباقية من مدته .



## الفصل الثاني في أغراض البنك ووظائفه مادة - ١٢ -

يتولى البنك ما يلي :

- ١ - تنظيم واصدار النقد الليبي .
- ٢ - المحافظة على استقرار النقد الليبي في الداخل والخارج .
- ٣ - تنظيم السياسة الانئمانية والمصرفية والاشراف على تنفيذها في ظل السياسة العامة للدولة وبما يساعد على دعم الاقتصاد القومي وللبنك ان يتخذ لتحقيق ذلك الوسائل الآتية :

  - ا - التأثير في توجيه الانتمان من حيث كميته ونوعه وسعره بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لنواعي النشاط التجاري والصناعي والزراعي .
  - ب - اتخاذ التدابير المناسبة لكافحة الاضطرابات الاقتصادية او المالية عامة كانت او محلية .
  - ج - مراقبة الهيئات المصرفية بما يكفل سلامتها مركزها المالي وضمان حقوق العملاء .
  - د - ادارة احتياطات الدولة من الذهب والنقد الاجنبي .

## مادة - ١٤ -

للبنك في مزاولة نشاطه اجراء العمليات الآتية :

- ١ - شراء وبيع واستيراد وتصدير النقود والسبائك الذهبية وان يتم التعامل بها على ايوجه.
- ٢ - شراء وبيع العملات الاجنبية .
- ٣ - اعادة خصم الكبوبلات والسنادات الاذنية الداخلية التي تحمل توقيعين لشخصين مضمونين او اكثر وتكون ناشئة عن معاملات تجارية ومستحقة الدفع خلال ستة اشهر على الاكثر .
- ٤ - شراء وبيع السنادات والادون التي تصدرها الحكومة او تضمها وتكون مستحقة الدفع خلال خمس عشرة سنة على الاكثر .
- ٥ - شراء وبيع السنادات التي تصدرها او تضمها حكومات اجنبية وتكون مستحقة الدفع خلال عشرة سنوات على الاكثر .

## مادة - ١٥ -

للبنك ان يقوم بعمليات انتمان مع السوق الخاصة لاحكام هذا القانون طبقاً للشروط والوضع التي يقررها مجلس ادارة البنك .  
ويحدد المجلس اسعار الخصم واعادة الخصم وأسعار الفائدة حسب طبيعة هذه العمليات واجالها ومقدار الحاجة اليها وفقاً للسياسة العامة للنقد والانتمان وتعلن هذه الاسعار بالطريقة التي يعيثها المجلس .



## مادة - ١٦ -

للبنك في حالة نشوء اضطراب مالي او اي بطارىء اخر يؤثر في ثبات حالة الائتمان او يدعى الى مواجهة احتياجات ضرورية في السوق المالية ان يتقدم للبنك — بعد موافقة مجلس الوزراء — تروضا استثنائية بضمانت اي اصل من اصولها يعينه مجلس ادارة البنك بالشروط التي يقرها .

## مادة - ١٧ -

يقوم البنك بشئون الرقابة على النقد والاشراف على عمليات تحويل العملة داخل المملكة الليبية وخارجها وتسند اليه الاختصاصات المخولة الى وزارة المالية بموجب احكام المرسوم بقانون الصادر في ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ بشأن مراقبة النقد .

## مادة - ١٨ -

البنك هو مصرف الحكومة والولايات والهيئات العامة ذات الشخصية اعتبارية ويتولى مزاولة الاعمال المصرفية المتعلقة بها وعليها ايداع ارصادتها فيه .

ولا يدفع البنك اية فوائد عن المبلغ والارصدة المودعة في حساب الحكومة والولايات كما ولا يتقاضى اجرا عن الخدمات المصرفية التي يؤديها لها .

## مادة - ١٩ -

تعهد الحكومة الى البنك باصدار وادارة جميع القروض التي تعقدها ، والقيام بخدمتها واستهلاكها ويقدم البنك مشورته قبل عقد اية قروض .

## مادة - ٢٠ -

للبنك ان يقدم سلفيات مؤقتة للحكومة لتفطية اي عجز وقتي في ايرادات الميزانية بشرط الا تزيد قيمة هذه السلفيات على على ١٠٪ من مجموع الارادات المقدرة في الميزانية وعلى ان تؤدي في نهاية السنة المالية الحكومية التي قدمت فيها السلنة .

ولا يجوز تقديم اية سلفة للحكومة في سنة مالية الا بعد اداء السلفيات التي قدمت لها خلال السنة المالية السابقة .

وتعين الشروط الخامسة بالسلفيات المذكورة بالاتفاق بين الحكومة والبنك وذلك وفقا لحالة النقد والائتمان المسائدة وقت تقديمها .

## مادة - ٢١ -

للحوكمة ان تعهد الى البنك بالمهام والواجبات المترتبة على عضويتها في المؤسسات المالية الدولية وبالاشتراك في تمثيل الحكومة



الاتصالات والفاوضات والعمليات المتعلقة بامور نقدية او مالية او اقتصادية او تجارية التي تجري مع الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية .

#### مادة - ٢٢ -

يحدد وزير المالية بالاتفاق مع مجلس ادارة البنك العمليات التجارية العادلة التي يجوز له مزاولتها والشروط التي تراول بها هذه العمليات ، على ان تكون حساباتها مفصلة ومتميزة عن باقي حسابات البنك الاخرى .

ولا يجوز للبنك ان يستعمل في الاقراض لاغراض تجارية ودائع البنك التجارية او احتياطياتها المنصوص عليها في المادتين ٣٦ و ٣٧ .

#### مادة - ٢٣ -

للبنك شراء او استئجار عقارات او منقولات بشرط ان يكون ذلك لازما لكتبه او مخازنه او لاسكان موظفيه ولا يجوز له تملك اي عقارات او منقولات اخرى الا في الاحوال التي تؤول فيها ملكيتها الى البنك وفاء لدين قبل الغير على ان تباع خلال سنة من تاريخ ابلولتها اليه اذا كانت منقولا وخمس سنوات اذا كانت عقارا وذلك ما لم يقرر الوزير مد هذه المدة .

### الفصل الثالث

#### في اصدار النقد

#### مادة - ٢٤ -

يكون للبنك وحده امتياز اصدار النقد في المملكة الليبية المتحدة ويقصد بالنقد في تطبيق هذه المادة النقود الورقية والمعدنية .

#### مادة - ٢٥ -

وحدة النقد القياسية في المملكة الليبية المتحدة هي الجنيه ، وينقسم الجنيه الى الف مليم ، وكل عقد او معاملة او دفع يعتبر انه صدر او انشئ ، او نفذ على اساس وحدة النقد الليبي ما لم توافق الحكومة على غير ذلك بعد التشاور مع مجلس ادارة البنك .

#### مادة - ٢٦ -

القيمة التعادلية للجنيه الليبي تساوي (٤٨٨٢٨) جرام من الذهب الخالص ، ويجوز تغيير هذه القيمة بمرسوم ملكي .

#### مادة - ٢٧ -

١ - تكون النقود الورقية التي يصدرها البنك من الفئات الآتية :  
عشرة جنيهات - خمسة جنيهات - جنيه



واحد — نصف جنيه — ربع جنيه — مائة مليون — خمسين مليون .

٢ — تكون النقود المعدنية التي يصدرها البنك من الفئات الآتية : —

عشرين مليونا — عشرة ملليمات — خمسة ملليمات — ملليمين — مليم واحد .

٣ — يجوز للبنك اصدار نقود ورقية ومعدنية بفئات اخرى بعد موافقة وزير المالية .

٤ — يحدد مجلس ادارة البنك بعد موافقة الوزير نوع الوراق والمعادن التي تصنف منها النقود وكذلك شكلها وحجمها وزنها ورسمها ولونها وغير ذلك من المواصفات الخاصة بها.

٥ — يجب ان تحمل النقود الورقية توقيع محافظ البنك .

#### مادة - ٢٨ -

تكون لاوراق النقد التي يصدرها البنك قوة ابراء غير محدودة .

و تكون للنقود المعدنية التي يصدرها قوة ابراء لاداء اي مبلغ لغاية جنيهين ليبيين وتقبل هذه النقود في جميع الخزائن العامة في المملكة الليبية المتحدة مهما كانت قيمتها .

#### مادة - ٢٩ -

لمجلس ادارة البنك بعد موافقة الوزير ان يسحب من التداول اي من النقود الورقية او المعدنية التي اصدرها وان يبطل مفعول اي فئة منها مقابل دفع قيمتها الاسمية وفي هذه الحالة الاخيرة بنشر اعلان في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد للباطل بشهرين على الاقل .

وتلغى النقود التي بطل مفعولها وكذلك النقود التي سحب من التداول لبدالها باخرى جديدة اذا لم تكون صالحة لاعادة اصدارها ثم ت عدم النقود الملفاة بالطريقة التي يعينها المجلس .

#### مادة - ٣٠ -

لا يلزم البنك بدفع قيمة اي نقد ورقية او معدنية مفقودة او محروقة او تالفة او مشوهه او ناقصة الا ان يكون النقص في النقود المعدنية نتيجة تداولها العادي .

ومجلس ادارة البنك تعين الاحوال والاوسيع والشروط التي تدفع بموجبها قيمة النقود الورقية التالفة او المشوهه او الناقصة .

#### مادة - ٣١ -

يجب ان يقابل مجموع قيمة النقود الورقية والمعدنية المتداولة بصفة دائمة اصول مكونة من الاتي : —

١ — مسائلك او نقود ذهبية او كلامها او نقود اجنبية قابلة للتحويل بمقتضى نصوص اتفاقية صندوق النقد الدولي او نقود اخرى قابلة للتحويل بحيث



لا تزيد قيمة كل ذلك على نسبة ٢٥٪ من مجموع اصول قسم الاصدار .

٢ - اذون مالية وسندات مصدرها او تضمنها الحكومة الليبية وتستحق الدفع خلال مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة بحيث لا تزيد قيمتها على ١٠٪ من مجموع اصول قسم الاصدار .

٣ - اذونات خزانة تصدرها حكومات أجنبية يمكن الاحتفاظ بعملائها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - سندات مالية مصدرها او تضمنها حكومات أجنبية يمكن الاحتفاظ بعملائها بموجب الفقرة ١١١ من هذه المادة وتستحق الدفع خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات بحيث لا تزيد قيمتها على ٦٥٪ من مجموع اصول قسم الاصدار وبجواز مجلس ادارة البنك ان يحتفظ ضمن هذه النسبة بسندات أجنبية تستحق الدفع خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة سنة على الا تزيد قيمتها على ١٥٪ من مجموع اصول قسم الاصدار .

#### مادة - ٣٢ -

ينشأ في البنك قسم لاصدار النقود الورقية والمعدنية ومرصد حساباته وعملياته منفصلة ومنوizza عن بقية حسابات وعمليات البنك الأخرى .

وتحسب جميع المسروفات الناشئة عن اعداد واصدار وسحب وادام النقود الورقية والمعدنية خصما على اصول هذا القسم .

#### مادة - ٣٣ -

لا يجوز لقسم الاصدار ان يصرف اية نقود ورقية او معدنية الى اقسام البنك الاخرى او الى اي شخص الا في مقابل دفع قيمتها من الليبي او مقابل اصول تكون جزءا من اصول هذا القسم ، وفقا للشروط والاواعض التي يقررها مجلس ادارة البنك .

#### مادة - ٣٤ -

توزيع في نهاية كل سنة مالية للبنك الارباح الناشئة عن عملية اصدار النقد بنسبة ٨٪ للحكومة و ٢٪ للبنك بعد خصم جميع المسروفات المعتمدة من مراجمو الحسابات وتخفيض احتياطي كاف لمواجهة انخفاض قيمة الاصول يحدد بقرار من مجلس ادارة البنك .

### الفصل الرابع

#### في الرقابة على البنوك التجارية

#### مادة - ٣٥ -

لمجلس ادارة بنك ليبيا وفقا لمقتضيات حالة



- الائتمان ان يضع قواعد عامة للرقابه والاشراف على البنوك التجارية وذلك لتنظيم المسائل الآتية:
- ١ - الطريقة التي تتبع في تقدير الانواع المختلفة لاصول البنوك .
  - ٢ - تحديد نسبة ونوع الاموال المسائلة التي يجب ان تحفظ بها البنوك .
  - ٣ - تعيين الوجوه التي يمتنع على البنوك استثمار الاموال فيها .
  - ٤ - تحديد الاحتياطيات الواجب توافرها مقابلة الاصول المعرضة لتقلبات شديدة في قيمتها .
  - ٥ - تحديد النسب الواجب مراعاتها بين قيمة السلف وبين القيمة التسليفية للضملي وتعيين نوع الضمان .
  - ٦ - تحديد المصاريفات التي تتقادها البنوك من عملائها او تؤديها اليهم وذلك في اية صورة كانت .
  - ٧ - تعيين الحد الاقصى لسعر الفائدة لجميع الحسابات الدائنة والمدينة ومواند التأخير .
  - ٨ - تعيين الفرق المسموح به بين سعر الفائدة او سعر اعادة الخصم اللذين يحددهما بنك ليبيا وبين اسعار الخصم التي تحددها البنوك لعملائها اذا كانت مستندات الاعتماد تصلب لادارة خصمها او الحصول على قرض مقابلها .
  - ٩ - تحديد النسبة المئوية لكل نوع من انواع الائتمان بالنسبة لمجموع هذه العمليات وتعيين الحد الاقصى لقيم واجل عمليات الائتمان او الاستثمارات او الاعتمادات وذلك بال بالنسبة للبنوك جميعها او لاي منها بالنسبة لكل او بعض هذه العمليات .
  - ١٠ - تعيين الحد الادنى للتقطيبات النقدية اللازمة لفتح خطيبات الاعتماد المستندية وذلك بصورة عامة او بالنسبة الى نوع معين من العمليات .
  - ١١ - تعيين البيانات الواجب نشرها وكتابية النشر .

#### مادة - ٣٦ -

على جميع البنوك التجارية ان تودع بنك ليبيا بدون فائدة احتياطيات مقابل خصومها اليداعية ويحدد مجلس ادارته انواع هذه الخصوم اليداعية ونسبة الاحتياطيات الى كل منها على ان تكون هذه النسبة في الحدود الآتية .

- ١ - من ٥ % الى ٢٠ % عن الودائع لاجل ودائع التوفير .

- ب - من ١٠ الى ٤٠ % من الودائع تحت الطلب والارصدة غير المستعملة وللاعتمادات المكشوفة وكل تعديل بالزيادة داخل هذه النسب يراعى اجراؤه تدريجيا بقدر الامكان وفيما عدا الحالات الطارئة يجب اشعار البنك بالزيادة قبل الموعد المحدد لتنفيذها بخمسة عشرة يوما على الاقل .



ويكون دفع الاحتياطيات المذكورة بالجنيه الليبي  
ما لم يسمح مجلس ادارة البنك بتقديم بعضها  
في شكل اصول اخرى .

#### مادة - ٣٧ -

لمجلس ادارة البنك في اي وقت بعد موافقة وزير المالية ان يلزم البنك ايداع احتياطيات لاي نوع من انواع الخصوم الایداعية بنسبة تزيد على الحد الاقصى المنصوص عليه في المادة السابقة على ان يؤدي البنك فائدة عن الاحتياطيات الزائدة على الحد المذكور بمعدل لا يزيد على سعر الخصم الجاري في تاريخ ايداعها .

#### مادة - ٣٨ -

١ - تحسب الاحتياطيات المطلوبة من كل بنك وفقا لاحكام المادتين السابقتين على اساس الخصوم الایداعية لكل بنك في كل اسبوع وذلك عند اقلال العمل في الايام التي يحددها البنك من كل اسبوع .

وفي حساب الاحتياطيات المطلوبة يعتبر البنك التجاري وفروعه وحدة واحدة .

٢ - اذا نقصت احتياطيات ما عن الاحتياطيات المطلوبة فعليه ان يكمel احتياطياته فورا والا حق مجلس ادارة بنك ليبيا الزامه بدفع فائدة عن المبلغ الناقص بسعر لا يزيد على جزء من ثلاثة من ١٪ منه عن كل يوم وذلك من التاريخ الذي يحدده .

٣ - اذا تخلف احد البنوك عن اكمال احتياطياته مدة شهرين جاز لمجلس ادارة بنك ليبيا ان يمنعه او يقيد استمراره في منح الائتمان وفي القيام باستثمارات جديدة وان يمنعه من تخصيص كل ارباحه او جزء منها لدفع حصر مساهميه .

#### مادة - ٣٩ -

يتولى البنك جمع وفحص التقارير التي ترسلها اليه البنك التجاري عملا باحكام هذا القانون ، ويقوم في نهاية اخر يوم عمل من كل شهر باعداد تقرير موجز عنها ينشر في الجريدة الرسمية .

#### مادة - ٤٠ -

لبنك ليبيا في اي وقت ان يطلع على دفاتر ومستندات وحسابات البنك ويكون الاطلاع في مقر كل منها ويقوم به مفتشو البنك الذين ينذبهم المحافظ لهذا الغرض من قائمة معتمدة من الوزير .

وعلى البنك ان تقدم الى المفتشين المذكورين جميع البيانات والتسهيلات اللازمة لاداء مهمتهم ويحظر عليهم اطلاع الغير او الافشاء له بشيء من السجلات او الوراق او المعلومات المتعلقة بالتفتيش الا في الاحوال المرخص فيها قانونا



او كان ذلك لازما لتحقيق قضائي .  
ويبلغ محافظ البنك نتائج التقىش وتوسياته في شأنها الى الوزير .

#### مادة - ٤١ -

اذا اتضحت للبنك من فحص البيانات المقدمة من اي بنك ان اصوله لا تفي بالتزاماته فعلى محافظ البنك اذاره كتابة بتفطية العجز وذلك في مدى عشرة ايام من تاريخ اذاره ويجوز للمحافظ مد هذا الميعاد عشرة ايام اخرى اذا ثبت له ان البنك قد بدأ مغلا في اتخاذ التدابير الكفيلة بتفطية العجز .

فإذا انقضى الميعاد المحدد دون تفطية اعتذر الان المنوح للبنك ملفي بقوة القانون .

#### مادة - ٤٢ -

تعد الادارة المركزية في البنك بيانا مجمعا عن التسهيلات الائتمانية التي تمنحها البنوك التجارية لكل عميل دون ذكر اسماء تلك البنوك . ولتنفيذ هذا الاجراء يتعين على البنك ان تبعث بالبيانات التي يطلبها بنك ليبيا خاصة بالمدينين الذين يمثون قروضا او ائتمانات في الحدود التي يعينها مجلس ادارة بنك ليبيا .

ويجوز لاي بنك ان يطلب من بنك ليبيا تزويده ببيان عن مركز اي عميل يطلب منه تسهيلات ائتمانية وذلك طبقا للاواعدا والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس ادارة بنك ليبيا .

#### مادة - ٤٣ -

يتولى البنك توفير التسهيلات الضرورية لعمليات المقاومة بين البنوك التجارية ويضع القواعد اللازمة لذلك .

### الفصل الخامس

#### في حسابات البنك

#### مادة - ٤٤ -

تبدأ السنة المالية للبنك من اول ابريل وتنتهي في اخر مارس من كل سنة .

ويجوز تعديل بداية ونهاية السنة المالية للبنك بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس ادارة البنك .

#### مادة - ٤٥ -

على البنك بعد انتهاء اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من كل شهر مباشرة ان يقوم باعداد ونشر بيان بالاصول والخصوم عند اقبال اعماله في نهاية كل من اليومن المذكورين او في نهاية يوم العمل السابق عليهما مباشرة اذا كان احدهما



يوم عطلة وان يرسل نسخة من هذا البيان الى الوزير .

#### مادة - ٤٦ -

يتولى مراجعة حسابات البنك سنوياً مراجعون تأونيون يعينهم مجلس ادارة البنك بموافقة وزير المالية وعلى البنك ان يضع تحت تصرفهم جميع الدفاتر والوراق والبيانات التي يرونها لازمة للقيام بعملهم .

#### مادة - ٤٧ -

يعد البنك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ القضاء سنته المالية ما يأتي :

ا - حساب الارباح والخسائر عن السنة المثلية المنتهية طبقاً لقواعد المتابعة في المنشآت المصرفية .

ب - ميزانية البنك طبقاً لقواعد المحاسبة المالية في المنشآت المصرفية موجهاً عليها من محافظ البنك ومراجعي الحسابات .

ج - تقريراً عن مركز البنك المالي واعماله خلال السنة المنتهية يتناول بوجه خاص عرض الاحوال الاقتصادية والوضع الت Ceddy والمصرفية في البلاد .

ويقدم حساب الارباح والخسائر والميزانية والتقرير خلال المدة المشار إليها بعد اعتمادها من مجلس ادارة البنك الى الوزير ، وينشر بيان الحساب في الجريدة الرسمية .

#### مادة - ٤٨ -

في نهاية السنة المالية وبعد خصم مصاريف الادارة ومساهمة البنك في صندوقى الادخار والتقاعد الخاصين بالموظفين وتخفيض المبالغ المناسبة لمواجهة الديون المدومة والمشكوك فيها واستهلاكات الاصول وغير ذلك من المصرفات العادية والطارئة التي يدفعها البنك عادة وبعد خصم نصيب الحكومة في عملية اصدار النقد تضاف الارباح الصافية الى رصيد الاحتياطي العام للبنك وذلك على الوجه الآتى :

١ - كل الارباح الصافية الى ان يبلغ الاحتياطي العام ٥٠٪ من رأس المال المرخص به .  
٢ - ٢٥٪ من الارباح الصافية اذا بلغ الاحتياطي العام ٥٠٪ من رأس المال وذلك الى ان يبلغ مثل رأس المال .

٣ - ١٠٪ من الارباح الصافية اذا بلغ الاحتياطي العام مثل رأس المال وذلك الى ان يبلغ مثل رأس المال .  
واما ما يتبقى بعد ذلك من الارباح الصافية فيؤول الى الحكومة .

#### مادة - ٤٩ -

يعفى البنك من كافة الضرائب والرسوم .



**الباب الثاني  
في البنوك التجارية  
الفصل الأول  
الترخيص وشروطه  
مادة - ٥٠ -**

يعتبر بنكا تجاريا كل منشأة تقوم بصفة معتادة بتبول الودائع في حسابات جارية تدفع عند الطلب او لاجل وفتح الاعتمادات وتحصيل الشيكات المحسوبة من العملاء او عليهم ومنح السلفيات وغير ذلك من الاعمال المصرفية .  
ولا يعتبر بنكا تجاريا في حكم هذه المادة البنك الذي يكون عملها الرئيسي التمويل العقاري او الزراعي او الصناعي والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من اوجه نشاطها الاساسية .

**مادة - ٥١ -**  
لا يجوز لاي بنك مزاولة اعماله المصرفية الا اذا كان حاصلا على الاذن المنصوص عليه في المادتين ٤٧٩ و ٤٤٥ من القانون التجاري واستثناء من احكام هاتين المادتين يصدر الاذن في هذه الحالة من وزير المالية بعد اخذ رأي المحافظ .

ويحظر على اي منشأة غير مرخص لها في مزاولة الاعمال المصرفية طبقا لاحكام هذا القانون ان تستعمل كلمة «بنك» ومرادفاتها او اي تعبير يماثلها في اي لغة سواء في تسميتها الخامسة او في عنوانها التجاري او في دعائتها .

**مادة - ٥٢ -**  
يقدم طلب الاذن وفق الشروط والاوسع المنصوص عليها في القانون التجاري ويرفق بالطلب صورة من ميزانية البنك الأخيرة وقائمة باسماء اعضاء مجلس ادارته وجنسياتهم اذا كان فرعا لبنك في الخارج .

**مادة - ٥٣ -**  
يجب ان تتخذ البنوك التي يكون مركزها الرئيسي في ليبيا شكل الشركات المساهمة الليبية وان يكون ٥١٪ على الاقل من رأس مالها مملوكا للليسين ويجب ابلاغ بنك ليبيا بكل تعديل يراد اجراؤه في عقد تأسيس البنك او في نظامه او في اي من البيانات الأخرى التي قدمت عند طلب الاذن .

**مادة - ٥٤ -**  
لا يمنع اي بنك يكون مركزه الرئيسي في ليبيا الاذن المشار اليه في المادة ٥١ الا اذا كان رأس ماله المدفوع لا يقل عن مائتين وخمسين الف جنيه ليبي .



فإذا كان المركز الرئيسي للبنك خارج ليبيا وجب الاذن لمنع الاذن الا نقل قيمة راس ماله المدفوع عن مليون جنيه ليبي وان ينتقل الى ليبيا مبلغ خمسمائة الف جنيه ليبي على الاقل تخصص كرأس مال لفرعه او فروعه فيها .

#### مادة - ٥٥

مع عدم الاخلال باحكام المادة ٥٢٢ من القانون التجاري يحظر على الاشخاص الآتيين ان يكونوا اعضاء في مجلس ادارة اي بنك او تكون لهم صلة مباشرة بادارته .

- ١ - المحكوم عليهم في جريمة مخلة بالشرف .
- ٢ - المفلسين او المتوفين عن الدفع او الذين دخلوا مع دائنيهم في صلح واق .
- ٣ - كل من كان عضوا في مجلس ادارة اي بنك جرت تصفيته باجراء قضائي او كانت له صلة مباشرة بادارته .

#### مادة - ٥٦

على كل بنك يكون مركزه الرئيسي في الخارج ان يعين له مديرًا مقيناً لفرعه في ليبيا بمقتضى وثيقة رسمية تखوله تلقى جميع الت bliفات والطلبات والاعلانات القضائية وغير ذلك من الاوراق التي تقتضيها طبيعة عمل البنك وتتحمله مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام السلطات الليبية .

وتودع في البنك ليبا صورة رسمية من هذه الوثيقة .

#### مادة - ٥٧

لا يمنع الاذن المشار اليه في المادة ٥١ في الاحوال الآتية :

- ١ - مخالفة اي حكم من احكام هذا القانون او لائحته التنفيذية او غيره من القوانين واللوائح .
  - ٢ - اذا كان وجود البنك لا يتفق والمصلحة العامة .
  - ٣ - اذا كان الاسم التجاري الذي يتخده البنك مماثلاً او مشابهاً بدرجة تدعو الى اللبس باسم بنك اخر او منشأة اخرى . ويخطر الطالب بقرار الرفض مع اسبابه بكتاب مسجل .
- وإذا لم يقدم الطالب باستيفاء طلبه - اذا كان ناقصاً - او تفيذ ما طلب منه وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اخطاره اعتبر متنازلاً عن طلبه .
- وفي جميع الاحوال يسقط حق الطالب في استرداد ما يكون قد اداه من رسوم .



## الفصل الثاني في واجبات البنوك مادة - ٥٨ -

على كل بنك ان يحتفظ دائمًا في ليبيا باموال تعادل قيمتها على الاقل مجموع التزاماته المستحقة الاداء في ليبيا وذلك علاوة على مبلغ يساوي رأس مال البنك المدفوع .

وفي تطبيق هذا الحكم يدخل في حساب الاموال الموجودة في ليبيا الاموال التي يسمح للبنك بالاحتفاظ بها في الخارج .

### مادة - ٥٩ -

على كل بنك ان يحتفظ باحتياطي لرأس المال وعليه ان يرحل قبل اعلان الارباح مبلغ لا يقل عن ٥٠٪ ١ خمسين في المائة من صافي الارباح الى الاحتياطي المذكور الى ان يصل نصف رأس المال المدفوع ثم يرحل بعد ذلك مبلغا يساوي ٢٥٪ ١ خمسة وعشرين في المائة من صافي الارباح الى الاحتياطي المذكور حتى يتتساوى مع رأس المال المدفوع .

### مادة - ٦٠ -

لا يجوز لاي بنك ان يوزع ارباحا عن اسهمه الا بعد خصم جميع المصاروفات الرأسمالية بما في ذلك مصروفات التأسيس والادارة والعمولة عن بيع الاسهم والسمسرة والخسائر وایمة مصاروفات اخرى لا تقابلها اصول حقيقة .

### مادة - ٦١ -

يحظر على اي بنك مزاولة العمليات الآتية : -

١ - اصدار اذون قابلة للدفع لحامليها وقت الطلب .

٢ - تجارة الجملة والقطاعي بما في ذلك الاستيراد والتصدير او القيام باعمال الوساطة والوكلاء التجاريين .

٣ - امتلاك العقارات او استئجارها الا ان يكون ذلك لازما لادارة اعمال البنك او اسكان موظفيه او اذا كانت ملكية العقار آيلة اليه وفاء لدين له قبل الغير على ان يقوم بتصفيته خلال خمس سنوات من تاريخ ايلولته اليه ، ويجوز لمجلس ادارة بنك ليبيا مد هذه المدة عند الاقتضاء .

٤ - شراء اسهم اي بنك من البنوك العاملة في ليبيا ولو كان مقرها الرئيسي في الخارج .

٥ - امتلاك اسهم الشركات المساهمة الأخرى بما تزيد قيمتها على ٥٪ من رأس المال المدفوع للشركة ويشرط التجاوز القيمة الاسمية للاسهم التي يملكها البنك في هذه الشركات مقدار نصف رأس ماله المدفوع واحتياطي رأس المال .



ويجوز عند الاقتضاء زيادة الحدين المذكورين وذلك بعد موافقة مجلس ادارة بنك ليبيا .

٦ - قبول الاسهم التي يتكون منها راس مال البنك بصفة ضمان لقرض و التعامل في هذه السهم او امتلاكها ما لم تكن قد آلت ملكيتها الى البنك و ما لدرين له قبل الغير على ان يقوم ببيعها خلال سنة من تاريخ ايلولتها اليه .

#### مادة - ٦٢ -

يحضر على اي بنك ان يقدم سلفا او يفتح اعتمادا او يقدم ضمانا ماليا للأشخاص الآتيين :

١ - موظفي البنك اذا كانت المعاملة تتضمن التزاما تجاوز قيمته مرتب الموظف لمدة ستة أشهر وذلك ما لم يقدم الموظف ضمانا كافيا للبنك .

٢ - اعضاء مجلس ادارة البنك اذا كانت المعاملة تتضمن التزاما تجاوز قيمته خمسين جنيه ما لم يقدم العضو ضمانا كافيا للبنك .

ويسري هذا الحكم على كل منشأة يكون للعضو مصلحة فيها كأن يكون شريكا او مديرا او وكيلا او ضامنا لها وكذلك على كل شخص آخر يكون العضو ضامنا له .

٣ - اي شخص اذا كانت المعاملة تتضمن التزاما على البنك بمبالغ يزيد مجموعها على ٢٠٪ / اعشرين في المائة ، من رأس ماله بما في ذلكاحتياطي رأس المال ويجوز زيادة النسبة الى ٥٠٪ / الخمسين في المائة باشرط وجود ضمان كاف يقره مجلس ادارة بنك ليبيا .

ولا يسري حكم هذه الفقرة على ما يجري من معاملات بين البنوك او فيما بين فروع البنك او على شراء الاوراق التجارية التي تدفع قيمتها في الخارج ثمنا ل الصادرات ليبية او على تقديم سلف مقابل هذه الاوراق .

#### مادة - ٦٣ -

على كل بنك ان يعهد الى مراجعين قانونيين بفحص حساباته سنويا ويشترط الا يكونوا من اعضاء مجلس ادارته او من موظفيه او وكلائه او حاصلين على قرض منه بضمان او بغير ضمان .

وعلى المراجعين اعداد تقرير عن ميزانية البنك السنوية وحساب الارباح والخسائر موضحا فيه الوسائل التي توصلها بها للتحقق من وجود الاصول وطرق تقويمها وكيفية تقدير التمهيدات القائمة وما اذا كانت العمليات التي قاما براجعتها غير مخالفة لاحكام القانون .

ويتلى هذا التقرير مع تقرير مجلس الادارة في الاجتماع السنوي للمساهمين اذا كان المركز الرئيسي للبنك في ليبيا .

وعلى المراجعين ارسال صورة من تقريرهما الى محافظ بنك ليبيا .



## مادة - ٦٤ -

على كل بنك يكون مركزه الرئيسي في ليبيا أن يعرض طيلة أيام السنة في جميع مكاتبته وفروعه وفي مكان ظاهر منها صورة من آخر ميزانية روجعت له ، وعليه نشرها في احدى الصحف المحلية ، كما يجب ان يعرض أيضا في الزمان والمكان المذكورين قائمة بالاسماء الكاملة لجميع اعضاء مجلس الادارة .

وإذا كان مركز البنك الرئيسي في الخارج فيكون العرض والنشر قاصرا على ميزانية فرعه او فروعه في ليبيا .

## مادة - ٦٥ -

على كل بنك أن يقدم الى بنك ليبيا ما يلي : -

١ - بيانات شهرية من مركزه المالي وذلك في ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوما من نهاية كل شهر وطبقا للنماذج التي يضعها مجلس ادارة البنك .

ويجب أن تشمل هذه البيانات تفاصيل جميع ما قدمه البنك بغير ضمان من سلف او اعتمادات مالية للشركة او الشركات التي تكون له او لاي عضو من اعضاء مجلس ادارته مصلحة فيها كان يكون عضوا في مجلس ادارتها او مديرها او وكيلا او مساعدا لها .

٢ - صورة من آخر ميزانية روجعت له وذلك خلال اربعة اشهر من تاريخ انتهاء سنته المالية .

٣ - صورة من كل تقرير يقدم الى المساهمين عن اعمال البنك وذلك خلال خمسة أيام مسلسلة الاكثر من تاريخ تقديمها اليهم وصورة من محضر كل جمعية عمومية للمساهمين خلال ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد الجمعية وذلك بالنسبة الى البنك الذي يكون مركزها الرئيسي في ليبيا .

٤ - بيانا عن كل تغيير في اعضاء مجلس ادارة البنك وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوثه .

٥ - اية بيانات او اوضاحات يطلبها بنك ليبيا عن العمليات التي يباشرها البنك وبالشكل وفي المدة اللذين يحددهما البنك .

## مادة - ٦٦ -

للمساهمين الذين يحملون ما لا يقل عن ربع مجموع الاسهم المصدرة من البنك وكذلك للمودعين الذين لهم ودائع فيه لا تقل قيمتها عن نصف قيمة مجموع الودائع التي يحتفظ بها البنك في ليبيا والبيئة في حساباته عن نصف السنة الاخيرة ان يطلبوها من بنك ليبيا التفتيش على اعمال البنك المذكور وفحصها .

ويجب ان يشتمل الطلب على الاسباب



المبررة لتقديمه ولبنك ليبيا ان يطلب من مقدميه تقديم ضمان مالي لمواجهة مصروفات الفحص والتفتيش .

وعلى بنك ليبيا ان ينذر موظفا او اكثر من قائمة معتمدة من وزير المالية وذلك لفحص اعمال البنك .

وعلى موظفي البنك ان يقدموا للمفتشين الدفاتر والحسابات والبيانات والمستندات المتعلقة باعمال البنك والادعاء بما قد يطلب منهم من معلومات على ان يكون ذلك كله في مقر البنك نفسه .

وعلى المنوط بالتفتيش تقديم تقريره فور الانتهاء من مهمته الى محافظ بنك ليبيا ومحافظ ارسال صورة منه الى طالبي التفتيش وله ايضا ان يلزمهم او يلزم البنك الذي وقع عليه التفتيش بالชำระ بالرصيفات التي استلزمها وذلك على حساب الاحوال .

#### مادة - ٦٧ -

لا يجوز لاي بنك الاندماج في بنك اخر الا بموافقة الوزير بعد التشاور مع بنك ليبيا وتحدد بقرار من الوزير بعد اخذ رأي مجلس الادارة الاجراءات الواجب اتباعها في هذه الحالة .

#### مادة - ٦٨ -

لا يجوز لاي بنك وقف عملياته الا باذن سابق من مجلس ادارة بنك ليبيا ولا يصدر هذا الاذن الا بعد التتحقق من انه ابرا ذمته نهائيا من التزاماته قبل اصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين وفقا للشروط والاجراءات التي يضعها بنك ليبيا .

#### مادة - ٦٩ -

يجوز الغاء الاذن المنوح للبنك في الحالات الآتية :

١ - اذا تبين انه يخالف احكام هذا القانون او اللوائح الصادرة تنفيذا له ولم يقم بازالته المخالفة خلال المدة ووفقا الشروط التي يعينها بنك ليبيا .

٢ - اذا اتبع سياسة من شأنها الاضرار بالطحة العامة .

٣ - اذا توقف عن مزاولة اعماله .

٤ - اذا اشهر افلسه او تقرر تصفيته .

٥ - اذا اندمج في بنك اخر .

٦ - اذا تبين ان الاذن تم على اساس بيانات خاطئة قدمها البنك .

ويكون الغاء الاذن بقرار من وزير المالية بعد التشاور مع بنك ليبيا وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) فتكون الالغاء فيها بقرار من مجلس الوزراء وفي الحالات المشار



اليها في الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من هذه المادة لا يصدر قرار الالغاء الا بعد اخطار البنك بكتاب مسجل ليقدم اوجه دفاعه كتابة خلال اسبوعين من تاريخ اخطاره .

#### مادة - ٧٠ -

يترتب على القرار الصادر باللغاء الاذن وقف البنك عن مباشرة العمل وفي هذه الحالة يجوز لمجلس ادارة بنك ليبيا ان يقرر تصفية اعمال البنك فورا او ان يرخص له ب مباشرة العمليات القائمة وقت الالغاء وذلك بالشروط التي يقررها المجلس المذكور .

### الفصل الثالث

#### أحكام عامة

#### مادة - ٧١ -

يجوز للبنوك ان تكون فيما بينها اتحادا على ان يعتمد نظامه من الوزير بعد اخذ رأي مجلس ادارة بنك ليبيا وتكون مهمة الاتحاد الاتفاق على اسعار الخدمات المصرفية او على اتباع نظم واجراءات موحدة والتشاور في المسائل المشتركة وغيرها من المسائل التي تهم الاعضاء .  
ويكون لكل بنك حق الانضمام الى الاتحاد على ان يلتزم بمراعاة نظامه .

ويعين محافظ بنك ليبيا مندويا لدى الاتحاد له الحق في حضور جلسات والاشتراك في مناقشاته دون ان يكون له صوت معدود في المداولات .  
وتعرض قرارات الاتحاد المتعلقة باسعار الخدمات المصرفية على مجلس ادارة بنك ليبيا وله ان يقرها او يرفضها او يعدلها ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا .

#### مادة - ٧٢ -

تنشر في الجريدة الرسمية القرارات الصادرة بمنع الاذن لاي بنك بالموافقة على اندماجه في بنك اخر او باللغاء الاذن المنوح له او بتكون اتحاد للبنوك .

#### مادة - ٧٣ -

تسري على البنوك احكام القانون المدني والتجاري وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

#### مادة - ٧٤ -

استثناء من احكام قانون العطلات الرسمية رقم ٨ لسنة ١٩٥٣ يكون لحافظ بنك ليبيا ان يحدد الايام التي تغلق فيها البنوك وساعات العمل التي تفتح فيها للجمهور .



### ألفاً الثالث

#### في العقوبات

#### مادة - ٧٥ -

كل من يخالف احكام المادة ٥١ من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر جنيها ولا تزيد على خمسة الاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معا . وفي جميع الاحوال تقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالادانة في جريدة او اكثر او بشهره باى طريق اخر وذلك على نفقة المحكوم عليه .

#### مادة - ٧٦ -

كل من خالف احكام المادة ٥٥ من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

#### مادة - ٧٧ -

كل من تخلف من البنك عن العمل بالقرارات التي يصدرها بنك ليبيا بالتطبيق لاحكام المادة ٢٥ او خالف احكام المادتين ٢٦ و ٢٧ من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز خمسة الاف جنيه .

#### مادة - ٧٨ -

يعاقب على عدم تقديم البيانات المشار اليها في المادة (٦٥) من هذا القانون في المواعيد المحددة فيه او في المواعيد التي يحددها بنك ليبيا لهذا الغرض بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز الف جنيه .

ويقضى بالعقوبة نفسها في حالة الامتناع عن تقديم الدفاتر والسجلات والمستندات والأوراق لموظفي بنك ليبيا المنتدبين للاطلاع والتفتيش وذلك دون الاللال بوجوب تقديمها .

#### مادة - ٧٩ -

كل من تعمد يقصد الفساد ذكر وقائع غير صحيحة او اخفي بعض الاوراق او بعض الواقع



في البيانات او في المعاشر او في الاوراق الاخرى التي تقدم الى بنك ليبيا او مندوبه بالتطبيق لاحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

#### مادة - ٨٠

مع عدم الارتكاب بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في القوانين الاخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسة مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل عضو في مجلس ادارة بنك ليبيا وكل موظف فيه افشى اية بيانات او معلومات حصل عليها بحكم وظيفته وذلك في غير الاحوال المرخص فيها قانونا .

#### مادة - ٨١

كل مخالفة اخرى لاحكام الالزام او الحظر الواردة في هذا القانون او اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على خمسة مائة جنيه .

#### مادة - ٨٢

مع عدم الارتكاب بحكم المادة ٧٥ يجوز بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ان تأمر المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالادانة في جريدة او اكثرا او بشهره باي طريق اخر وذلك على نفقة المحكوم عليه .

#### مادة - ٨٣

يكون مسؤولا عن المخالفة في حالة صدورها من اي بنك المدير او عضو مجلس الادارة المنتدب او رئيس مجلس الادارة حسب الاحوال ، وفي حالة صدور المخالفة عن فرع البنك فيكون مسؤولا مدير ذلك الفرع .

#### مادة - ٨٤

يكون لموظفي بنك ليبيا الذين يصدر باختيارهم قرار من وزير المالية بناء على طلب محافظ البنك صفة الضبطية القضائية فيما يختص بتنفيذ احكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .